

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZJ-2025-264128

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2025-264128)

المقامة

المُدَعِّي

من / أحمد بن ركيب بن علي الشمري

هوية وطنية رقم (1007749631)، رقم مميز (3001897656)

المُدَعَّى إليها

ضد / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلـه وصـحبـه وـمـن وـالـهـ؛ وـبـعـدـ:

إنه في يوم الثلاثاء بتاريخ 1447/01/06هـ الموافق: 2025/07/01 عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة، جلستها عبر الاتصال المرئي، المُشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم: (13957)

وتاريخ: 1444/02/26هـ، من كُلٌّ من:

رئيساً

الدكتور/ سلطان بن فيحان أبا العلا

عضوًأ

الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن السَّعد

عضوًأ

الدكتور/ حسن بن علي المطري

وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجماركية بالرقم أعلاه بتاريخ 2025/05/01م.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ أَحمدَ بنَ رَكِيبَ بنَ عَلَيَ الشَّمْرِي، هُوَيَةً وَطَنِيَّةً رَقْمَ (1007749631) بِصَفَّتِهِ مَالِكِ مؤسَّسَةِ النَّظَافَةِ وَالْجُودَةِ لِلشُّقُقِ الْمُخَدَّوْمَةِ بِمَوْجَبِ السُّجْلِ التَّجَارِيِّ رَقْمَ (1010971221)؛ تَقْدِمُ بِاعْتِرَاضِهِ عَلَى الْرِّبَطِ الْزَّكُوْيِّ لِعَامِ 1442هـ الصَّادِرُ مِنْ هَيَّةِ الزَّكَاةِ وَالضَّرِبَةِ وَالْجَمَارَكَ. وَبِعْرَضِ لَائِحَةِ الدَّعَوِيِّ عَلَى الْمُدَعَّى إلَيْهَا أَجَبَتْ بِأَنَّ الْمُدَعِّي لَمْ يَتَقدِّمْ بِاعْتِرَاضِهِ لِهَيَّةِ الْمَوْقَرَةِ الْنَّادِيَةِ الْشَّكَلِيَّةِ بِقَبُولِهَا اعْتِرَاضَ الْمُدَعِّي، مَمَّا يَعُدُّ الْخَلَافَ مُنْتَهِيًّا بِشَأْنِهِ.

فِي يَوْمِ الثَّلَاثَاءِ بِتَارِيخِ 1447/01/06هـ الموافق: 2025/07/01 مسائً، عقدت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم أعلاه، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجماركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ، وبالناء على الخصوم، حضر/ فهاد مجذل بن سفران، (سعودي الجنسية) بموجب هوية وطنية رقم:

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZJ-2025-264128

(الصادر في الدعوى رقم: ZI-2025-264128)

(1081712174) بصفته ممثلاً للمدعي عليها بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية برقم (1445/353/4/11093) وتاريخ 19/03/1445هـ، ولم يحضر المدعي أو من يمثله نظاماً على الرغم من ثبوت تبلغه بموعده هذه الجلسة، وبسؤال ممثل المدعي عليها عن رده أجاب بالتمسك بما جاء في مذكرة الرد، وفي حال تجاوز الدائرة النائية الشكلية فأن الهيئة قبل اعتراض المدعي. وعليه قررت الدائرة رفع الجلسة للمداولة، تمهيداً لإصدار القرار.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (577/28/17) وتاريخ 14/03/1376هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (2082) بتاريخ 01/06/1438هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 15/1/1425هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 11/6/1425هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل، لما كان المُدْعَى يهدف من دعوته إلى إلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك في شأن الربط الزكوي لعام 1442هـ، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 08/04/1445هـ، وحيث تبين للدائرة أن المدعي عليها لم تستوفي المتطلبات النظامية في قرار الربط الصادر منها والمنصوص عليها في المادة (6) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبة والجمالية كما أفادت المدعي عليها بقبول اعتراض المكلف في حال تجاوز النائية الشكلية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة البت في الدعوى من الناحية الموضوعية.

فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفع ودفع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي لعام 1442هـ، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 22/01/1435هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 19/05/1435هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"،

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في محافظة جدة

قرار رقم: IZ-J-2025-264128

الصادر في الدعوى رقم: (ZI-2025-264128)

وبناءً على ما تقدم، ثبت للدائرة انتهاء الخلاف وذلك بقبول المدعي عليها اعتراف المدعي حيث أجاب المدعي عليها وفقاً لمذكورة الجوابية المقدمة منها، والمتضمنة على: "تفيد الهيئة في حال تجاوز الدائرة الموقرة الناحية الشكلية بقبولها اعتراف المدعي، مما يعد الخلاف منتهياً بشأنه"، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى اعتبار الدعوى منقضية بموافقة المدعي عليها على اعتراف المدعي.

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

القرار

اعتبار الدعوى منقضية بموافقة المدعي عليها على اعتراف المدعي.

صدر هذا القرار حضورياً بحق المدعي عليها وحضورياً اعتبارياً بحق المدعي، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة ثلاثة أيام موعداً لتسليم نسخة القرار، وللدائرة تمديد هذا الموعد وفقاً للفقرة (١) من المادة (الواحدة والثلاثون) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية، ويعتبر هذا القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لأحكام المادة (٣٣) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمالية.

وصل اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين...

عضو

رئيس الدائرة

عضو



الدكتور/ صالح بن عبد الرحمن السعد الدكتور/ سلطان بن فيحان أبا العلاء الدكتور/ حسن بن علي المطري

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً.



لقد اكتتب هذا القرار الصفة النهائية
بموجب المادة (٣٣) من قواعد عمل
اللجان الزكوية والضريبية والجمالية

